تعليمات تنفيذية للفحص رقم(١٧) بند ١٣٩ لسنة٢٠٠١

بشـــأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مطاحن وتجارة البن

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٦١) بند ١٩١ لسنة ٢٠٠٠ بخصوص إلغـاء القرارات الوزارية الخاصة بنشاط الاستيراد.

ونظرا لما أثاره ممثلى هذا النشاط من مشاكل وصعوبات عند التطبيق العملى وتقديم مقترحـات بشـأن أسس المحاسبة الضريبية لهذا النشاط.

ومن منطلق حرص المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بين المصلحة وجمهور الممولين ومواكبة المتغيرات التى طرأت على ظروف هذا النشاط . وعملاً على التيسير على أصحاب نشاط مطاحن وتجـارة البن قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت الدراسات المقدمـة مـن الغرفـة التجاريـة بالإسكندرية والقاهرة والاطلاع على عدد من ملفات الممولين بالمأموريات المختلفة وعقـد العديـد مـن الاجتماعات مع ممثلي النشاط بالغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية المصـرية والتـي توجـت بالاتفاق على ما يلي:

أ و لا : أسس المحاسبـــــة:-

١- رقم الأعمال:

أ - يتم تحديد كمية البن الأخضر آلتي تستهلكها المنشأة سنويا استرشادا بالعناصر التالية:

المعاينات المتكررة / عدد المحامص والمطاحن وسعتها / المناقشة التي تتم مع الممول / الإقـرار الضريبي / بيانات الخصم والإضافة / البيانات المقدمـة لضرائب المبيعات ..... الخ .

مع مراعاة اتخاذ كمية البن الأخضر أساسا للمحاسبة ولا يتم تغييرها سنويـا إلا فـي حالـة وجود متغيرات جوهرية تؤدى إلى هذا التغيير.

ب - تحدد نسبة الفاقد بواقع ٢٠ % في المتوسط من كمية البن الأخضر لجميع الأصناف سواء كان بن عادى - غامق - محروق.

ج - أ سعار البيـــــع

يحدد سعر بيع كيلو البن المطحون طبقا لقائمة الأسـعار المعلنـة والمعتمـدة مـن الجهـات الرسمـية وفى حالة عدم وجودها يتم تحديد السعر على أ ساس أ سعار السوق السائدة خلال سنة المحاسبة.

٢ - نسبة مجمل الربـــــح:

تحتسب نسبة مجمل الربح بواقع ٩ % في المتوسط لجميع المبيعات (جملة وتجزئة) .

٣- الطحن للغـير

لايتم المحاسبة عن إيراد الطحن للغير إلا إذا ثبت مزاولة الممول لهذا النشاط وتكون نسـبة إجمالى الربح فى هذه الحالة ٧٠ % من إيراد الطحن المقدر.

٤ - المصـــروفات :-

يتم اعتماد كافة المصروفات الإدارية والعمومية الفعلية اللازمة للنشـاط طبقـا للتعليمـات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

ثانيا : تراعى الأمـــــور التالية :-

١- فى حالة وجود أصناف اخرى يتم الاتجار فيها غير البن فيسـرى عليهـا مـاورد بالتعليمـات التنفيذية للفحص لنشاط البقالة بالتجزئة رقم (١) لسنة ٢٠٠١ .

٢- فى حالة وجود مشروبات ساخنة أو باردة يسرى عليها مـا ورد بالتعليمـات التنفيذيـة للفحص لنشاط المقاهى والبوفيهات رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ .

ثالثـا:- يراعى تطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية.

رابعا:- تعتبر ا سس المحاسـبة الـواردة بهـذا الاتفـاق ملزمـة التطبيـق عنـد موافقـة الممـول بالمأمورية .

خامسا:- يطبق هذا الاتفاق على جميع السنوات التى لم تتم المحاسبة عنها وكذا السنوات التى لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية .

سادسا:- يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت علية أيـة تغيرات جوهرية تؤثر على هذا النشاط سلبا أو إيجابا.

سابعـا:- في جميع الأحوال إذا لم يوافق الممول على ما جاء بهذا الاتفاق فيتم محاسبته وفـق القواعـد والأسس المعمول بها قبل هذا الاتفاق.

- على جميع المأموريات تنفيذ هذه التعليمات ويتعين على كافة جهات الاختصاص متابعة التـزام المأموريات بتنفيذ مـا و رد في هذه التعليمات بكل دقة.

تحريرا في : ٨ / ٤ / ٢٠٠١